الفصل الثاني

تفصيل القول في دلالة النص القرآني على الأحكام، ومسالك الأصوليين في تقسيم الدلالات، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مسلك الجمهور في تقسيم الدلالة.
- المبحث الثاني: مسلك الحنفية في تقسيم الدلالة.
- المبحث الثالث: التوفيق بين المسلكين.

بعد أن تعرّضت في القسم التمهيدي من هذا البحث إلى تعريف الدلالة وأقسامها بشكل عام، كان لا بدّ من تفصيل القول في بيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وبيان مناهج الأصوليين في تقسيمها.

وذلك لأنّ هذا البحث يتعرض إلى بيان كيفية دلالة القصص القرآني على الأحكام الفقهية، ولأنّه يشتمل أيضًا على قسمٍ التطبيقيٍّ لمباحث دلالات الألفاظ على الأحكام الفقهية المستنبطة من تلكم القصص.

فلذلك قمتُ بدراسة هذه الدلالات وأقسامها؛ وذلك لبيان الدلالة التي ثبت بها الحكم الفقهي المستنبط من القصّة، ولبيان مدى صحّة هذا الحكم من خلال موافقته أو معارضته لدلالة أقوى منه.

ولذلك سيكون الحديث-إن شاء الله- في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

الأول: في بيان ملك الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

الثاني: في بيان مسلك الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

الثالث: في التوفيق بين المسلكين.

المبحث الأول

مسلك الجمهور في تقسيم الدلالة

تنقسم دلالة[1] اللفظ العربي على الحكم في نظر الجمهور إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، لذلك فقد قسَّمتُ هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنطوق عند الجمهور لغةً واصطلاحًا وذكر أقسامه.

أولًا: تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا.

المنطوق لغة: اسم مفعول من النطق، ونَطَق ينْطِق نُطْقاً ونَطْقًا، ونُطوقًا: أي تكلّمَ بصوت، فالمنطوق هو الملفوظ به وهو الكلام[2].

أما المنطوق في الاصطلاح: فقد عرّف أهل العلم المنطوق بعدة تعريفات أحسنها في نظري هو ما عرّفه به ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله[3]، وهذا التعريف يشمل الصريح منه وغير الصريح؛ فإنّ الحكم في غير الصريح وإن لم يُذكر ولم ينطق به لكنّه من أحوال المذكور[4].

ثانيًا: أقسام المنطوق عند الجمهور.

قسّم الجمهور المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أولًا–المنطوق الصريح: وهو دلالة اللفظ على معنى موضوع له اللفظ في محل النطق؛ فيدل

---

(١) سبق تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح ص ٤١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٤٠/٥، لسان العرب ٣٥٤/١٠، تاج العروس ٤٢٢/٢٦، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢٣٥/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٥٣، وجعل ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ كُلًا من المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، وذهب آخرون منهم الآمدي، وابن السبكي، والتفتازاني إلى أنّ المنطوق والمفهوم قسمان من أقسام المدلول، ومن الأمثلة التي تبين الفرق بين كلا الفريقين: قوله ﷺ: في الغنم السائمة زكاة، فعند ابن الحاجب ومن وافقه: دلالة الحديث على وجوب الزكاة في الغنم السائمة هو المنطوق، وأما عند السبكي ومن وافقه: فإنّ المنطوق هو وجوب الزكاة. انظر: جمع الجوامع ٢٣٨، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ٣٠٨/١، حاشية البناني على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٦٥٩/٢.

عليه بالمطابقة أو بالتضمّن[1][2].

ومن أمثلة المنطوق الصريح:

دلالة قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣] على تحريم التأفيف للوالدين، وهو المعنى المطابقي للفظ، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فالآية تدل بمنطوقها الصريح على حل البيع وحرمة الربا.

ثانيًا–المنطوق غير الصريح: وهو دلالة اللفظ على معنىً لم يوضع اللفظ لأجله، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام[3][4]. ومن أمثلته: قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] فالنص دلَّ بمنطوقه الصريح على أنّ نفقة الأم المرضعة على الأب، ودلَّ بمنطوقه غير الصريح على أنّ النسب يكون للأب، وعلى أنّ نفقة الولد على الأب؛ لأنّ لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلٌّ منهما لازمٌ للحكم المنصوص عليه في الآية.

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، ودلالة تنبيه ويسمى التنبيه إيماءً.

ووجه هذا التقسيم[5]: أنّ المعنى إما أن يكون مقصودًا للمتكلم، متضمنًا لما يتوقف عليه صدق اللفظ، أوصحته عقلًا، أوشرعًا، أو لا يتوقف عليه ذلك، أو لا يكون مقصودًا للمتكلم.

فإن قصد وتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية، أو الشرعية، فدلالة اللفظ عليه تسمى: (**دلالة اقتضاء**).

وإن لم يتوقف عليه الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية، فدلالة اللفظ عليه تسمى (**دلالة**

---

(١) مر تعريف كل من المطابقة والتضمن والالتزام في بداية البحث ص ٤٥.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ان الحاجب ٢٥٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٣) مرّ في التمهيد ص: ٤٣ أنّ علماء أصول الفقه والعربية يكتفون بمطلق اللزوم.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥٤.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، التحبير للمرداوي ٢٨٦٨/٦.

تنبيه) وتسمى أيضًا(**دلالة إيماء**). أما إن لم يكن المعنى مقصودًا للمتكلم قصدًا أوليًّا فدلالة اللفظ عليه تسمى (**دلالة الإشارة**).

فالمنطوق غير الصريح إذًا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، ودلالة تنبيه، وإليك تعريف كل قسم مع ذكر أمثلة موضحة له.

أولًا: دلالة الاقتضاء.

الاقتضاء في اللغة: الطلب ومنه اقتضى الدين أي طلبه[١].

والاقتضاء في الاصطلاح: هو دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[٢].

ويسمى الحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام بالمقتضي، ويُسمَّى المزيد على النص: المقتضَى، وتسمى دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة "الاقتضاء"[٣]، وسمّي اقتضاءً لاقتضاء الكلام شيئًا زائدًا على اللفظ[٤].

ومما يجدر التنبيه إليه: أنّ الاقتضاء على خلاف الأصل، فالأصل في النصوص الشرعية أن تكون معبرة بذاتها مما تتناوله من معانٍ، ولا يجوز إضافة لفظ، أو إضمار معنى إليها إلا بدليل، فتقدير لفظ زائد، أو إضافة معنى على النص الشرعي، خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة ليستقيم معناه واقعًا، أو عقلًا، أو شرعًا[٥].

مثال ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه: قوله ﷺ: «إنّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٦]»، فذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فتضمن ما يتوقف عليه

---

(١) انظر: تاج العروس ٣١٧/٣٩، كشف الأسرار ٧٥/١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٢/٢، روضة الناظر ٧٧٠/٢، الإحكام للامدي ٨١/٣ شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣، الدرر اللوامع للكوراني ٤٣٥/١، إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٧٥/١.

(٤) نزهة الخاطر العاطر ١٧١/٢.

(٥) المناهج الأصولية ص٢٧٤.

(٦) أخرجه ابن ماجة ٤٤٥/٣، وابن حبان ٢٠٢/١٦، والحاكم في مستدركه وصححه بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ...الحديث» ٢١٦/٢.وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٣، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٣/١.

الصدق من المؤاخذة ونحوها[1].

ومثال ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلًا قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣] فإنّ العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم وهو الوطء والاستمتاع[2].

ومثال ما يتوقف عليه الصحة الشرعية: قول الإنسان: أعتق عبدك عني على ألف، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه؛ إذ العتق شرعًا لا يكون إلا للمملوك[3].

ثانيًا: دلالة الإيماء أو التنبيه:

تعريف الإيماء لغة: قال ابن فارس رحمه الله: "الواو والميم والهمزة: كلمةٌ واحدة. يقال: ومَأتُ إليه وَمْئاً، وأومَأت إيماءً أُومئ، إذا أشرتَ[4]".

وأما في الاصطلاح: فهي أن يقترن بالحكم لفظ لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل به فائدة: لكان ذلك الاقتران به بعيدًا وحشوًا لا فائدة منه[5].

والإيماء على خمسة أنواع[6]:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب في كلام الله، أو رسوله ﷺ، أو الراوي عن الرسول، وقد تدخل الفاء على الوصف ويكون الحكم متقدمًا، كقوله ﷺ في الْمُحْرِمِ الذي وقصت[7] به ناقته«لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا»[8]، أو العكس أي يتقدم

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب ٤٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤.

(٢) انظر: روضة الناظر ٧٧٠/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب للسبكي: ٤٨٨/٣.

(٤) مقاييس اللغة ١٤٥/٦.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ١٠٧٣/٢، شرح العضد ٢٥٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٥، التحبير ٣٣٢٤/٧، شرح الكوكب ٤٧٧/٣، إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٦) ذكر هذه الأنواع كثير من أهل العلم منهم: الرازي في المحصول ١٤٣/٥-١٥٥، الآمدي في الإحكام ٣٢٠/٣-٣٢٨، سراج الدين الأرموي في التحصيل ١٨٨/٢-١٩١، والزركشي في البحر المحيط ١٩٧/٥ وما بعدها، التحبير ٧/ ٣٣٢٤ وما بعدها، ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤-١٣١، وغيرهم.

(٧) الوقْصُ: هو كسر العنق، ووَقَص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه. عمدة القاري ٥٠/٨.

(٨) الحديث أخرجه البخاري ٧٥/٢، باب: (الكفن في ثوبين)، رقم: (١٢٦٥)، ومسلم ٨٦٥/٢، رقم: (١٢٠٦).

يتقدم الوصف وتدخل الفاء على الحكم كقوله ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: ٣٨]، وكذلك في قول الراوي: "سها رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد[(١)]".

النوع الثاني: أن تحدث حادثة فترفع إلى النبي ﷺ فيحكم عقيبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.

ومثال ذلك ما روي أنّ أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» الحديث[(٢)]؛ فإنه يدل على كون الوقوع علةً للعتق.

فالأعرابي إنما سأل النبي ﷺ عن مسألته لبيان حكمها شرعًا، والنبي ﷺ قد ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب، ولم يكن ابتداءً منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا القسم يلحق بالنوع الأول؛ فالفاء في النوع الأول محققة أي مذكورًا، أما في هذا النوع فالفاء مقدَّرة؛ لأنّ السؤال معاد في الجواب، فصار كقوله واقعتَ فكفِّر.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو لم يقدر التعليل به: لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك الوصف المذكور إما أن يكون مذكورًا مع الحكم في كلام الله ﷻ، أو كلام رسوله ﷺ.

ويقع هذا القسم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يذكر الوصف ابتداءً من غير سؤال، وذلك كما في حديث ابن

---

(١) وهو من حديث عمران بن حصين ﷺ «أنّ النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم» أخرجه أبو داود ٢٧٣/١، والترمذي ٤٢٠/١ وقال الترمذي: " حديث حسن غريب"، وإسناد الحديث صحيح إلا أنّ لفظ التشهد قد حكم عليه بالشذوذ. انظر: الإرواء ١٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣/٨، باب: (التبسم والضحك)، حديث رقم: (٦٠٨٧)، أخرجه مسلم ٧٨١/٢، حديث رقم: (١١١١) ولفظ الحديث لمسلم.

مسعود ﷺ حين توضأ رسول الله ﷺ بماء كان قد نبذ فيه تميرات لاجتناب ملوحته، فقال: «تمرة طيبة وماء طهور»[1]، فإنه يدل على جواز الوضوء به، وإلا كان ذكره لغير فائدة، وكلام النبي ﷺ مصون عن العبث ونسبة ما لا فائدة فيه إليه.

القسم الثاني: أن يذكر الوصف عقيب سؤال، ويكون ذلك الوصف في محل السؤال، وذلك كما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي ﷺ: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذًا[2]. فقوله ﷺ: أينقص الرطب إذا ييس يدل على أنّ النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر، وإلا لكان الاستفسار عن النقصان غير مفيد وكلامه ﷺ مصون عن العبث وذكر ما لا فائدة فيه.

القسم الثالث: أن يذكر الوصف عقيب سؤال، ويكون ذلك الوصف في غير محل السؤال، وإنما يُعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال. كما روي عنه عليه ﷺ أنّ امرأةً جاءته فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضِيَتَه؟»، قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء[3]» فذِكْرُ النبي ﷺ لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثًا.

النوع الرابع: أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة؛ فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علةً للحكم: لم يكن لذكرها فائدة، ولكان ذكرها على خلاف ما أشعر به اللفظ، وهو تلبيس يصان منصب الشارع عنه، وهو على قسمين:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٠/٦، وابن ماجة ٣٢٨/١، وأبو داود ٢١/١، والترمذي ١٣١/١، وضعفّه الألباني في ضعيف أبي داود ٣٠/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٥٩٠/٣، وأبو داود ٢٥١/٣، والترمذي وحسّنه ٥٠٩/٢-٥١٠، والنّسائي في السنن الصغرى ٢٦٨/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/٤، وابن حبان ٣٧٨/١١، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٢/٩، باب: (من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل)، حديث رقم: (٧٣١٥)، ومسلم ٨٠٤/٢، حديث رقم: (١١٤٨).

الأول: أن لا يكون حكم أحدهما مذكورًا في الخطاب، كقوله ﷺ: «القاتل لا يرث[1]»، فإنّه خصص القاتل بعدم الميراث بعد سابقة إرث من يرث.

الثاني: أن يكون حكمهما مذكورا في الخطاب وهذا على أنواع:

- فمنه ما يُفَرَّق بينهما بلفظ الشرط والجزاء، كقوله ﷺ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة" إلى قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد[2]».
- أن تقع التفرقة في الغاية كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢].
- أن تقع بالاستثناء كقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة: ٢٣٧].
- أن تقع بلفظ يجرى مجرى الاستدراك كقوله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة: ٨٩].
- أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الأخرى كقوله ﷺ: «للفرس سهمان وللرجل سهم[3]».

النوع الخامس: المنع من فعل ما يمنع الواجب، وهو يشعر بأن علة المنع كونه مانعًا من الواجب، كقوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩].

النوع السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا كقوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان[4]»، فإنّه يشعر بكون الغضب علةً مانعة من القضاء، لما فيه من تشويش

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٣/١، ابن ماجة ٢٣٣/٤، والترمذي ٦١٢/٣، والنّسائي في السنن الكبرى ١٢١/٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨١٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٢١١/٢، حديث رقم: (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما". البخاري ٣٠/٤، ومسلم ١٣٨٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري ٦٥/٩، باب: (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟) حديث رقم: (٧١٥٨)، ومسلم

الفكر واضطراب الحال.

ثالثًا: دلالة الإشارة: وهي دلالة الكلام على لازم ليس مقصودًا من الكلام بالأصالة بل بالتبع[1].

ودلالة الإشارة لا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، وذلك لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره.

ومن أمثلة دلالة الإشارة: دلالة قوله ﷻ: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾[البقرة: ١٨٧]على صحة صوم من أصبح جنبًا من الوطء، فإنّ الآية لم يقصد بها بالأصل صحة صوم من أصبح جنبًا من الوطء، ولكن قصد بها جواز الجماع في جميع أجزاء ليلة الصوم، وذلك يَصْدق بآخر جزء من الليل، بحيث لم يبق ما يسع الاغتسال قبل النهار، فدلّ بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبًا.

ومن أمثلته أيضًا: دلالة مجموع قوله ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤]، على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودًا من اللفظ أصالة[2].

١٣٤٢/٣، حديث رقم: (١٧١٧). ولفظ الحديث للبخاري رحمه الله.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨١/٣، الدرر اللوامع ٤٣٧/١، شرح الكوكب المنير٤٧٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، نثر الورود ٧٨/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٣، نثر الورود ٧٩/١.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه عند الجمهور.

المسألة الأولى: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحًا.

أولا: تعريف المفهوم لغةً.

المفهوم في اللغة: هو اسم مفعول من الفهم، والفاء والهاء والميم في اللغة هي عِلْمُ الشيء[١].

ثانيًا: تعريف المفهوم اصطلاحًا.

المفهوم في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٢].

قال الزركشي رحمه الله: "وسمي مفهومًا لا لأنّه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضًا مفهوم؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهومًا[٣]".

المسألة الثانية: أقسام المفهوم.

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة.

أما مفهوم الموافقة: فهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به سلبًا أو إيجابًا[٤].

وشرط مفهوم الموافقة وجود معنى مشترك يعرف من مجرد معرفة اللغة بين كل من المنطوق به والمفهوم[٥]، وأن يكون هذا المعنى الذي من أجله ثبت حكم المنطوق متحققًا في المفهوم إما تحققًا أولويًا، أو مساويًا[٦].

والشرط الآخر أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به،

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٥٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٨٤، بيان المختصر ٢/٤٣٦، التحبير ٦/ ٢٨٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠.

(٣) البحر المحيط ٤/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٧، التحبير ٦/٢٨٧٦، إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٥) انظر: الآمدي ٣/٨٥، الدرر اللوامع ١/٤٤١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٣١٧.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢.

قاله الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور[1].

المسألة الثالثة: حجية مفهوم الموافقة.

اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلا الظاهرية.

قال ابن مفلح[2] رحمه الله: ذكره بعضهم إجماعًا، لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود[3]".

وقال الآمدي[4] رحمه الله: "وهذا-أي مفهوم الموافقة- مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنّه قال: إنه ليس بحجة[5]"، والظاهر أنّ داود الظاهري[6] قد اختلف عنه النقل في هذه المسألة كما ذكر ابن مفلح آنفًا، أما ابن حزم[7] رحمه الله فقد خالف في حجية مفهوم الموافقة، وذلك بناءً على أصله من نفي

---

(١) البحر المحيط ٩/٤.

(٢) هو: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام. قال ابن كثير: "كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة" وقال ابن القيم: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح". وهو صاحب التصانيف النافعة الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وله كتاب في أصول الفقه يسمى بأصول ابن مفلح. توفي سنة: ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٤/٦، شذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٠/٣.

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم. قال سبط ابن الجوزي: "لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام". من كتبه أبكار الأفكار"في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام"في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٥) الإحكام ٨٤/٣.

(٦) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، وكان زاهدا متقللا كثير الورع، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي. وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل. له مؤلفات عدة منها: الكافي في مقال المطلبي، وإبطال القياس، وأعلام النبي، والمعرفة وغيرها. توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩، طبقات المفسرين ١/ ١٦٦، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨.

(٧) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري. كان حافظًا عالِمًا بعلوم الحديث وفقهه. وفقهه. له مصنفات كثيرة، منها: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، والإجماع، وطوق الحمامة وغيرها. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: وفيات الأعيان٣٢٥/٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

التعليل[1]، وبالتالي فمن البدهي أن ينفي مفهوم الموافقة؛ لأنّه يعدّه من القياس[2].

والذي يظهر -والله أعلم- أنّ مخالفة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في حجية مفهوم الموافقة غير معتبرة وخاصة أنّه قد حُكي فيها الإجماع. نقل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن رشد الحفيد[3] أنه قال: "لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي يَرُدُّ ذلك يرد نوعًا من الخطاب[4].

المسألة الرابعة: أقسام مفهوم الموافقة.

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين[5]:

أحدهما: فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.

الثاني: لحن الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه فيه مساويًا للمنطوق في الحكم.

وينقسم كل واحد من القسمين إلى قطعي وظنيّ، فتكون أقسام مفهوم الموافقة أربعة من ضرب اثنين في اثنين[6].

فالأول: مفهوم موافقة أولوي قطعي وهو ما لا يدخله احتمال، كفهم المجازاة على مثقال الجبل من المجازاة على مثقال الذرة المنصوص عليها في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**

---

(١) وقد عقد ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا خاصًا في نفي التعليل وسماه: (الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين). انظر: الإحكام لابن حزم ١٤٢٦/٨.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١١٥٣/٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفقيه. من أهل قرطبة، ويلقب بابن رشد " الحفيد" تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠)، وصنَّف نحو خمسين مصنفا، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في المنطق، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال وغيرها. توفي سنة:٥٩٥هـ. انظر: الديباج المذهب ٢٤٨/٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ١١١، الأعلام للزركلي ٣١٨/٥.

(٤) البحر المحيط ١١/٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٠/٤، التحبير ٢٨٧٦/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤، إرشاد الفحول ٢٦٦.

(٦) انظر: نثر الورود ٨٥/١.

﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧][(١)].

الثاني: مفهوم موافقة أولوي ظني، كقولهم: إذا رُدَّتْ شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأنّ الكفر فسق وزيادة، فهذا ليس بقاطع إذ لا يبعد أن يقال الفاسق متهم في دينه والكافر يحترز من الكذب لدينه [(٢)].

الثالث: مفهوم موافقة مساوٍ قطعي، كفهم حرمة إحراق مال اليتيم وإغراقه من النهي عن أكله المنصوص عليه في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النّساء: ١٠][(٣)].

الرابع: مفهوم موافقة مساوٍ ظنّي، كفهم سراية العتق في الأمة المعتق بعضها من قوله ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد...» الحديث[(٤)]، ولم يكن هذا قطعا لاحتمال أن الشارع له في عتق عتق الذكر غرض لم يكن في عتق الأنثى، ككونه يقف في صف القتال، ويولّى القضاء والإمامة وغير ذلك من الولايات، إلا أنّ هذا الاحتمال بعيد[(٥)].

المسألة الخامسة: التعريف الاصطلاحي لمفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت [(٦)].

المسألة السابعة: حجية مفهوم المخالفة.

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية كالكرخي[(٧)] وغيره إلى الاحتجاج به [(٨)].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢، نثر الورود ١/٨٥.

(٢) روضة الناظر ٢/١٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢، نثر الورود ١/٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ٣/١٣٩، باب: (تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)، حديث رقم: (٢٤٩٢)، وأخرجه مسلم ٢/١١٩٣، حديث رقم: (١٥٠١).

(٥) نثر الورود ١/٨٥.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٥٠.

(٧) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ. الفوائد البهية ص١٠٨، تاج التراجم١/٢٠٠-٢٠١.

(٨) انظر: إحكام الفصول ص٤٤٦، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/٤٢٨، الواضح ٣/٢٦٦، روضة

وخالف في حجيّة مفهوم المخالفة الحنفيّة، وابنُ حزم، وجمعٌ من المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وابن سريج، واختاره الباجي[1] من المالكية[2].

المسألة السادسة: شروط مفهوم المخالفة.

اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة عدة شروط، والضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المسكوت عنه ومنها ما يرجع إلى المنطوق به. أما الشروط التي ترجع إلى المسكوت عنه فهي[3]:

١-أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق؛ فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة.

٢-أن لا يُعارَض بما يقتضي خلافه؛ فإن عورض بنص يضاده قدم عليه.

أما الشروط التي ترجع إلى المنطوق به فأهم هذه الشروط التي ذكرها العلماء رحمهم الله:

١- أن لا يكون خارجًا مخرج الغالب، مثل قوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] فإنّ الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليَدُلَّ على إباحة نكاح غيرها.

٢- أن لا يكون المذكور قُصِدَ به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله ﷻ: ﴿لِتَأۡكُلُواْ

الناظر٢/١٧٦، التقرير والتحبير ١/١١٥.

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي، المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول. له مؤلفات كثيرة، منها: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات في أصول الفقه، و الحدود في الأصول وإحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي سنة ٤٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٤٤، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، فوات الوفيات ٢/٦٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٤٤٦، المستصفى ٢/١٩٦، البحر المحيط ٤/١٤، التقرير والتحبير ١/١١٥.

(٣) انظر إلى هذه الشروط في: المسودة ٣٦١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٥٤، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٠٦٥-١٠٦٨، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٢٢، الإبهاج شرح المنهاج ١/٢٧٢، البحر المحيط ٤/١٧-٢٤ الدرر اللوامع ١/٤٤٦-٤٤٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩-٤٩٦، إرشاد الفحول ٢٦٨-٢٧٠.

﴿مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل: ١٤] فلا يدل على منع القديد[1].

٣-أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا لسؤال عن حكم أحد الصنفين ولا حادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة.

٤-أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث" الحديث[2]. فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

٥-أن يذكر مستقلًا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإن قوله ﷺ: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا.

٦- أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه، وإلا فربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله، كقولك: في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة. وهذا الشرط يتصور فقط في غير كلام الله ﷺ ورسوله ﷺ.

٧- أن لا يكون هناك تقدير خوف يمنع من ذكر حال المسكوت عنه، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد "غيرهم" وتركه خوفًا من أن يُتَّهم بالنفاق أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذِّكر، فإنَّ وجهَ الدلالة فيه أن للصفة فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فيدل عليه فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه، وهذا الشرط أيضًا لا يتصور في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٨- أن لا يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقة الواقع. مثل: أن يكون لزيد غنم سائمة، ولعمر غنم معلوفة، وقيل عند النبي ﷺ لزيد غنم سائمة فيقول في الغنم السائمة زكاة، فلا يدل ذلك

---

(١) أي: اللحم الجاف.

(٢) أخرجه البخاري ٧٨/٢، باب: (إحداد المرأة على غير زوجها)، حديث رقم: (١٢٨٠)، ومسلم ١١٢٣/٢، حديث رقم: (١٤٨٦).

على نفي الزكاة عن غنم عمر المعلوفة.

٩-أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإذا ظهر قصد التعميم، فلا مفهوم مخالف له. ومثاله قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: ١٦٥] فحصر القدرة بشيء لا يدل على المفهوم المخالف، للعلم قطعًا بأن الله ﷻ قادر على المعدوم وهو ليس بشيء عند البعض.

١٠- أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل بالإبطال، كحديث «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]. فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صح فيه لصح في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأنّ المعنى في الأمرين واحد.

المسألة الثامنة: أنواع مفهوم المخالفة

تنوعت مفاهيم المخالفة عند العلماء وذلك لتنوع القيود المذكورة في النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة[(٢)].

وأهم أنواع مفهوم المخالفة ستة وهي: الصفة، والشرط، والغاية، واللقب، والعدد، والحصر. ويندرج تحت هذه الأقسام أغلب الأنواع الأخرى التي ذكرها أهل العلم، وسأبيّن -إن شاء الله-كل قسم مع ما يندرج تحته من الأنواع التي أفردها العلماء.

النوع الأول: مفهوم الصفة.

أولًا تعريفه: مفهوم الصفة هو ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف[(٣)].

ومعناه أن يذكر الشارع اسمًا عامًا مقترنًا بصفة خاصة فيدل ذلك اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦/٢٤، وابن ماجة ٥٤٠/٣، والترمذي ٥١٤/٢، وقال: حديث حسن، وأبو داود ٢٨٣/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥.

(٢) شرح التنقيح ص٤٩، الإحكام ٨٨/٣، البحر المحيط ١٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٠-٢٧٣، المستصفى ٢٠٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٧/٣، البرهان في أصول الفقه ٤٥٣/١، الإبهاج شرح المنهاج ٣٧٠/١.

(٣) فواتح الرحموت ٤٥١/١.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٤٦، التبصرة للشيرازي ص ٢١٨، قواطع الأدلة ٩/٢، الإحكام للآمدي ٨٨/٣،

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. ولهذا مثّلوا بقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1] مع أنّ التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، لكنّه في معنى الصفة، فإنّ المراد به المطلُ الكائنُ من الغنيّ لا من الفقير[2].

ثانيًا– حجية مفهوم الصفة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة[3].

وخالف في حجّيّته الحنفية، وأبو العباس بن سريج، وأبو بكر الباقلاني، وأبو بكر القفال[4]، والغزالي، وغيرهم[5].

وذهب أبو عبد الله البصري المعتزلي[6]إلى القول بحجيّته في ثلاثة مواضع وهي[7]:

أولا: أن يكون الخطاب قد ورد لبيان المجمل كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[8]فإنه

شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨.

(١) أخرجه البخاري ٣/٩٤، باب:(الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟)، حديث رقم:(٢٢٨٧)، ومسلم ٣/١١٩٧، حديث رقم:(١٥٦٤).

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٣٠، التحبير ٦/٢٩٠٥.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٧٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠.

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهًا محدثًا أصوليًا لغويا شاعرا، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة للإمام الشافعي. توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل: ٣٦٥، وقيل: ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٠٠، وفيات الأعيان ٤/٢٠٠.

(٥) انظر: المعتمد ١/١٦١، أصول السرخسي ١/٢٥٦، المستصفى للغزالي ٢/١٩٧، كشف الأسرار ٢/٢٥٦، البحر المحيط للزركشي ٤/٣١، فواتح الرحموت ١/٤٥١.

(٦) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي. له تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة، وغيرهما. توفي سنة: ٣٦٩هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٦٧، الجواهر المضيئة ١/ ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣.

(٧) المعتمد ١/١٦١.

(٨) رواه البخاري٢/١١٨ بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، باب: (زكاة الغنم)، حديث رقم: (١٤٥٤)، قال ابن الصلاح: "أحسبُ أنّ قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة،

ورد بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النور: ٥٦].

ثانيًا: أن يكون الخطاب قد ورد للتعليم.

ثالثًا: أن يكون ما عدا الصفة داخلا فيما له الصفة، كالحكم بالشّاهدين يدلّ على نفيه عن الحكم بالشاهد الواحد، لأنّه داخل تحت الشاهدين.

وذهب إمام الحرمين الجويني إلى التفصيل فيما لو كان الوصف مناسبًا أو غير مناسب، فالصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفيَ الحكم عند انتفاء الصفة، وأما إن لم تظهر المناسبة فتلحق بمفهوم اللقب حيث إنّها تدل على غرض مبهم ولا تدل على نفي ما عداها[1].

ثالثًا: ذكر بعض الأمثلة لمفهوم الصفة.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦].

  فمنطوقه مقتضٍ التثبت في قول الفاسق، ومفهوم مخالفته قبول قول العدل وترك التثبّت فيه[2].

  وقوله ﷺ: « في الغنم السائمة زكاة» أو «في سائمة الغنم زكاة»[3]. فمنطوقه وجوب الزكاة في السائمة. ومفهوم مخالفته نفي وجوب الزكاة في المعلوفة[4].

- قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢] يدل على أنه لا يجزئُ إخراج رقبة كافرة[5].

رابعًا: ذكرُ ما يندرج تحت مفهوم الصفة: لما كان المراد عند الأصوليين بالصفة هي الصفة المعنوية لا النعت فقط فقد أدرج بعضهم كلًّا من مفهوم العلة، والظرف، والحال، والتخصيص بالأوصال التي تطرأ وتزول بالذكر، والتقسيم، من جملة مفاهيم الصفة، وإليك تعريف كل واحد منها:

اختصار منهم".نقله ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٦/٢.

(١) البرهان للجويني ٤٦٩/١-٤٧١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١٠/٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١٠/٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٤٦.

١- مفهوم العلة: وهو تقييد الحكم بالعلة فيدل على إثبات نقيض ذلك الحكم عند انتفاء العلة، نحو: حُرِّمَتْ الخمر لإسكارها فيدل على أنّ ما لا يُسْكِرُ لا يحرم[١].

٢- مفهوم الظرف: وهو تقييد الحكم بظرف سواء أكان ظرف زمانٍ أو مكانٍ فيدل على إثبات نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الظرف[٢].

مثال ظرف الزمان: قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] فلا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج[٣].

مثال ظرف المكان: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١]. حيث إنّ مفهومه عدم تحريم قتالهم خارج الحرم.

٣- مفهوم الحال: وهو تقييد الخطاب بالحال فيدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الحال. نحو قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فمفهومه: جواز المباشرة عند انتفاء حالة الاعتكاف[٤].

٤-التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر: كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها[٥]»[٦]. مفهومه أن غير الثيّب ليست أولى بنفسها من وليّها.

٥- مفهوم التقسيم

كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر[٧]» [٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣، إرشاد الفحول ٢٧١.

(٢) انظر: التحبير ٢٩١٢/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، الدرر اللوامع ٤٥٨/١، الضياء اللامع ١١٠/٢، إرشاد الفحول ٢٧٣.

(٣) أشهر الحج عند جمهور أهل العلم هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(٤) انظر: التحبير ٢٩١٣/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، الدرر اللوامع ٤٥٨/١، إرشاد الفحول ٢٧٢.

(٥) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢، حديث رقم: (١٤٢١).

(٦) انظر: الستصفى للغزالي ٢٠٩/٢، لآمدي ٨٩،١١٠/٣.

(٧) انظر إلى الحاشية رقم: (٥) من الصفحة نفسها.

(٨) انظر: روضة الناظر ٧٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

النوع الثاني من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية.

أولا: تعريفه:

مفهوم الغاية: هو مد الحكم بـ "إلى" أو حتى، حيث إنّ التقييد بحرف الغاية يدل على ثبوت نقيض الحكم بعد الغاية.

ثانيًا: حجيّته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى العمل بمفهوم الغاية، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار[١]، وأبي الحسين البصري[٢]، والغزالي[٣].

وخالف في ذلك الحنفية وجماعة من المتكلمين كالآمدي رحمه الله[٤]. فقالوا: إنّ دلالة التقييد بالغاية على ما بعدها غير متعرض له بالخطاب الأول لا بنفي ولا إثبات، بل هو مسكوت عنه[٥].

وذهب بعض الأحناف إلى أنّ انتفاء الحكم فيما بعد الغاية ليس عن طريق دلالة المفهوم وإنّما هو عن طريق دلالة الإشارة؛ لأنّ مقصود المتكلم إفادة الحكم منتهيًا إلى الغاية، ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعدها[٦].

---

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، والمجموع في المحيط بالتكليف. توفي سنة: ٤١٥هـ. انظر: لسان الميزان ٣٨٦/٣، الأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورًا بعلمَيْ الأصول والكلام، وله تصانيف، منها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة: ٤٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣٥٨/٣، المعتمد ١٥٧/١، المستصفى ٢١٣/٢، التحبير ٢٩٣٥/٦، البحر المحيط ٤٧/٤، شرح الكوكب ٥٠٧/٣.

(٤) انظر: الإحكام ١١٦/٣، تيسير التحرير ١٠١/١.

(٥) الإحكام ١١٧/٣.

(٦) فواتح الرحموت ٤٧٣/١.

ثالثًا: ذكر بعض الأمثلة لمفهوم الغاية:

- قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فيُفهم من الآية حِلِّيتها له إن نكحت زوجًا غيره، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيُفهم منه جواز قُرب النساء بعد الطهر.
- وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(١)] فيفهم منه عدم وجوب الزكاة قبل الحول.

النوع الثالث من مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط.

أولا: تعريف الشرط عند المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرًا فيه[(٢)].

ثانيًا: تعريف الشرط في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: إن، وإذا، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببة الثاني[(٣)].
والمراد بالشرط في مسألة مفهوم الشرط هو الشرط اللغوي لا الشرعي[(٤)] والعقلي[(٥)].

ثالثًا: تعريفه عند الأصوليين:
مفهوم الشرط: هو تقييد الحكم بإحدى أدوات الشرط، فيدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٥/٢، ابن ماجة ٢٥٥/٣، أبو داود ١٠٠/٢، الترمذي ١٩/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٤/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرط الشرعي: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤، الإبهاج شرح المنهاج ٣٨٠/١.

(٥) الشرط العقلي كاشتراط الحياة للعلم والقدرة، فلا وجود لهذه الصفات بدون حياة.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧/٤، التحبير ٢٩٢٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، إرشاد الفحول ٢٧٣.

رابعًا: حجيته: قال به كل من قال بمفهوم الصفة، وقد ذهب إليه ابن سريج وجماعة من المنكرين للمفهوم كأبي الحسن الكرخي، وأبي حسين البصري المعتزلي[(١)].

وأنكره عامة منكري مفهوم المخالفة من الحنفية وغيرهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني وهو اختيار الغزالي والآمدي[(٢)].

أمثلة مفهوم الشرط: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] فإنّه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[(٣)].

النوع الرابع من مفهوم المخالفة: مفهوم العدد.

أولًا: تعريفه: هو تقييد الحكم بعدد فيدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[(٤)].

ثانيًا: حجيته.

يعتبر مفهوم العدد مشابهًا لمفهوم الصفة؛ وذلك لأنّ تخصيص مقدارٍ من العدد بحكم كتخصيص صفةٍ من الصفات بحكم، فالعدد من باب الكمِّ، والصفة من باب الكيف، بل هناك من أهل العلم من ألحق مفهوم العدد بمفهوم الصفة كابن السبكي رحمه الله[(٥)]، وإمام الحرمين الجويني رحمه الله حيث قال: "لو عبر عن جميعها بالصفة: لكان ذلك منقدحًا؛ فإنّ المعدود والمحدود موصوفان بعدِّهما وحدِّها[(٦)]"، فلذلك كان من البدهي أن يختلف أهل العلم في حجية مفهوم العدد بناء على اختلافهم في مفهوم المخالفة عمومًا ومفهوم الصفة خصوصًا.

فذهب كل من الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد-رحمهم الله جميعًا-، إلى القول

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٥٢-١٥٤، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، كشف الأسرار ٢/٢٧١، البحر المحيط ٤/٣٧.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد ٣/٣٦٣، الإحكام للآمدي ٣/١١١، كشف الأسرار ٢/٢٧١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦.

(٤) راجع: التقرير والتحبير ١/١١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧١.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢٤٢.

(٦) البرهان ١/٤٥٤.

بحجّيته، وأما الحنفية فقد اختلف قولهم فيه، فأثبته بعضهم كالمرغيناني[1]، والطحاوي[2]-رحمهم الله جميعًا- [3].

وأنكر مفهوم العدد فخر الإسلام البزدوي[4]، وأبو بكر الرازي الجصاص، وشمس الأئمة السرخسي[5]، كما أنكره أيضًا جماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري المعتزلي، والغزالي، والبيضاوي[6] والآمدي وغيرهم[7].

ثالثًا: ذكر بعض أمثلته:

- قوله ﷻ في حدّ القذف: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور: ٤] فدلّت الآية بمنطوقها على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، وبمفهومها على عدم جواز

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا، من المجتهدين، من مصنفاته: بداية المبتدي، والهداية في شرح البداية. توفي سنة: ٥٩٣هـ. انظر: الفوائد البهية ١٤١، والجواهر المضية ١/ ٣٨٣، الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة. ومصنفاته كثيرة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، والمختصر في الفقه، توفي: سنة ٣٢١هـ. انظر: الجواهر المضية ١٠٢/١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨، طبقات المفسرين ١/ ٧٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢٩٣/١، التمهيد ١٩٧/٢، روضة الناظر ٧٩٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٦/٣، البحر المحيط ٤١/٤، فواتح الرحموت ٤٧٣/١، إرشاد الفحول ٢٧١.

(٤) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، له له تصانيف، منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه ويعرف بأصول البزدوي. توفي سنة: ٤٨٢هـ. الفوائد البهية ١٢٤، الجواهر المضية ٣٧٢/١، الأعلام للزركلي ٣٢٨/٤.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه. انظر: الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٢٨/٢، الأعلام للزركلي ٣١٥/٥.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، من أشهر مصنفاته مختصر الكشاف في التفسير، والمنهاج وشرحه في أصول الفقه، وشرح الكافية لابن الحاجب. توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٥٧.

(٧) راجع: التقريب والإرشاد ٣٤٤/٣-٣٤٦، المعتمد ١٥٩/١، أصول السرخسي ٢٥٦/١، المستصفى للغزالي ٢٠١/٢-٢٠٢، الإحكام للآمدي ١١٨/٣، الإبهاج شرح المنهاج ٤٠٥/١، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي ٣٧٦/٣، تيسير التحرير ١٠٤/١، فواتح الرحموت ٤٧٣/١.

الزيادة على الثمانين.

- قوله ﷺ: « «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[1] فدلّ الحديث بمنطوقه على وجوب الغسل سبعًا وبمفهومه على عدم وجوب الغسل أكثر من سبع.

النوع الخامس من مفهوم المخالفة: مفهوم الحصر:

أولا: تعريفه.

مفهوم الحصر هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[2].

ويتنوع مفهوم الحصر إلى عدة أنواع منها.

النوع الأول:-وهو أقوى الأنواع-: تقديم النفي بـ (إلا) نحو: ما قام إلا زيد، فهو يدل على نفي القيام عن غيره وإثباته له[3].

وقد ذهب جمهور الأصوليين وأكثر المنكرين لدليل الخطاب قالوا بحجيته، كالغزالي، والآمدي، والرازي، وهو اختيار طائفة من الحنفية كالبزدوي، والسرخسي، وأبي زيد الدبوسي[4][5].

وأمّا الحنفية فأكثرهم على عدم حجيّته فلا حكم في المستثنى نفيًا ولا إثباتًا، فما بعد (إلا) مسكوت عنه غير متعرض له[6].

النوع الثاني: الحصر بـ (إنما) نحو قوله ﷻ: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥/١، باب: (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، حديث رقم: (١٧٢)، ومسلم ٢٣٤/١، حديث رقم: (٢٧٩)، ولفظ الحديث للبخاري.

(٢) انظر: شرح التنقيح ٥١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥٠/٤.

(٤) هو: القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٣٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥١، الفوائد البهية ص١٠٩.

(٥) راجع: أصول السرخسي٣٦/٢-٣٧، المستصفى ٢١٣/٢، المحصول ٣٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢، كشف الاسرار١٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٣، تيسير التحرير ٢٩٤/١، فواتح الرحموت٣٣٤/١.

(٦) راجع: تيسير التحرير ٢٩٤/١، فواتح الرحموت ٣٣٤/١.

وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[1] وقوله ﷺ: « «إنما الأعمال بالنيات»[2][3].

واختلف أهل العلم رحمهم الله في إفادة (إنّما) للحصر على قولين:

القول الأول: أنّه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، والهراسي، وجماعة من الفقهاء-رحمهم الله-[4].

القول الثاني: أنّه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر. وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب، واختار هذا القول الآمدي رحمه الله[5].

النوع الثالث: حصر المبتدأ مع خبره وهو: أن يعرّف المبتدأ بحيث يكون ظاهرًا في العموم سواء كان صفة، أو اسم جنس، ويجعل الخبر أخص منه بحسب المفهوم، سواء أكان عَلَمًا أو غير عَلَمٍ مثل: العالِمُ زيد، والرجل عمرو، ونحو قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[6]، فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم[7].

ومن صوره أيضًا: تقديم المعمولات، نحو قوله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] وقوله ﷻ: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٧] أي: لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره.

حجيته: اختلف العلماء رحمهم الله في إفادته للحصر على قولين:

القول الأول: أنّه يفيد الحصر عند عدم قرينة العهد، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٩/١، حديث رقم:(٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ٦/١، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)حديث رقم: (١)، ومسلم ١٥١٥/٢، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ١٢١/٣، البحر المحيط ٥٠/٤.

(٤) انظر: المستصفى ٢١٢/٢.

(٥) راجع: الإحكام ١٢١/٣، تيسير التحرير ١٣٠/١، فواتح الرحموت ٤٧٥/١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٢٩٢/٢، وابن ماجة ٢٥٠/١، وأبو داود ١٦/١، والترمذي ٥٤/١، والحاكم وصححه ٢٢٣/١، وصححه الألباني في الإرواء ٩/٢.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢٠١/٣.

والأصوليين، منهم: إمام الحرمين الجويني، والهرَّاسي، والغزالي[1].

القول الثاني: أنّه لا يفيد الحصر، اختاره الآمدي ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض المتكلمين، والحنفية[2].

النوع السادس من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم اللقب.

أولًا: تعريفه.

مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد، أو اسم نوع نحو: في الغنم زكاة[3].

ثانيًا: حجّيّته.

ذهب أكثر أهل العلم على أنّ مفهوم اللقب لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، وهو قول أكثر أهل العلم[4].

وذهب إلى القول بحجّيته الدقاق[5]، ونُسب أيضًا إلى الإمامين أحمد ومالك واختاره القاضي القاضي أبو يعلى وابن عقيل[6] من الحنابلة وغيرهم[7].

---

(١) راجع: البرهان للجويني ٤٧٩/١، المستصفى للغزالي ٢١٢/٢، البحر المحيط ٥٢/٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٣، تيسير التحرير ١٠٢/١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٤/٤١، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣، شرح التنقيح ص ٤٩.

(٤) راجع: المعتمد ١٥٩/١، إحكام الفصول للباجي٤٤٧/٢، شرح اللمع ٤٤١/١، قواطع الأدلة٤١/٢، المستصفى ٢٠٩/٢، المحصول١٣٤/٢، الإحكام للآمدي ١١٨/٣، روضة الناظر ٧٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، الدرر اللوامع ٤٦٤/١.

(٥) هو: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق، كان فاضلًا عالِمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي. توفي سنة: ٣٩٢ هـ. انظر: الوافي بالوفيات ١١٦/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٣/١.

(٦) هو: أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام.من مصنّفاته: "الفنون" ويقع في مئتي مجلدة -كما قال الجوري- جعله مناطا لخواطره وواقعاته، وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة. وله كتاب الواضح في أصول الفقه. توفي سنة: ٥١٣هـ، انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢-١٦٦.

(٧) العدة ٤٧٥/٢، الواضح ٢٩٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٧/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

المبحث الثاني
مسلك الحنفية في تقسيم طرق دلالة اللفظ على الأحكام

قسّم علماء الحنفية –رحمهم الله– طرق دلالة اللفظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[1]:

الأول: عبارة النص.

والثاني: إشارة النص.

والثالث: دلالة النص.

والرابع: مقتضى النص.

ووجه ضبط هذا التقسيم: أنّ الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهومًا منه لغةً فهي الدلالة أو شرعًا فهو الاقتضاء وإلا فهو التمسكات الفاسدة[2].

القسم الأول: عبارة النص.

تعريف عبارة النص:

العبارة لغةً: التفسير، يقال: يَعْبُرُها عَبْراً وعِبارةً وعبَّرها: فسَّرها وأَخبر بما يؤول إليه أَمرُها [3].

قال عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنّها تفسِّر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أنّ المعبِّر يفسِّر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا [4]".

أمّا لفظ النّص في التعريف فلا يقصد به هنا المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وهو: "ما يفيد بنفسه من غير احتمال[5]"، بل المقصود به: كلُّ ملفوظٍ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء سواء كان ظاهرًا، أو مفسِّرًا، أو نصًا، حقيقة أو مجازًا، خاصًا كان أو عامًا، اعتبارًا منهم

---

(١) أصول السرخسي ٢٣٦/١، التقرير لأصول البزدوي ٢٧٩/٣.

(٢) التلويح على التوضيح ٢٤٢/١، تيسير التحرير ٨٨/١.

(٣) لسان العرب ٥٢٩/٤، كشف الأسرار ٦٧/١.

(٤) كشف الأسرار ٦٧/١.

(٥) روضة الناظر ٥٦٠/٢.

للغالب؛ لأنّ عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص[1].

التعريف الاصطلاحي لعبارة النص:

عبارة النص عند الحنفية هي: ما سيق الكلام له وأريد به قصدًا[2].

وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ الحنفية -رحمهم الله- لا يحصرون عبارة النص فيما كان مقصودًا من الكلام أصالةً بل يدخلون ما كان مقصودًا تبعًا كالظاهر[3].

ثانيًا: ذكر بعض الأمثلة لعبارة النص:

- قوله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء: ٣].

دلّت الآية بعبارتها على عدة أحكام منها: إباحة النكاح، ووجوب الاقتصار على أربع زوجات لمن أراد التعدد، وعدم الزيادة على الأربع، ووجوب الاقتصار على واحدة فيما لو خشي أن لايعدل[4].

- قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥].

فالآية الكريم دلت بعبارتها على حلِّ البيع وتحريم الربا، وعلى التفريق بين البيع والربا[5].

والربا[5].

ثانيًا: إشارة النّص.

الإشارة في اللغة: الإيماء[6]، فكأنّ السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دلّ عليه ظاهر الكلام فالنص يشير إليه[7].

---

(١) كشف الأسرار ٦٧/١

(٢)أصول السرخسي ٢٣٦/١، التقرير لأصول البزدوي ٢٧٩/٣، تيسير التحرير ٨٦/١.

(٣) كشف الأسرار ٦٨/١.

(٤) كشف الأسرار ٦٨/١.

(٥)كشف الأسرار ٦٨/١.

(٦) انظر: لسان العرب ٤٣٤/٤.

(٧) انظر: كشف الأسرار ٦٨/١.

الإشارة في الاصطلاح: ما لم يكن السياق لأجله لكنّه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان[1].

فالفرق بين عبارة النص وإشارة النص عند الحنفية رحمهم الله: أنّ الحكم الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتًا بالنظم ويكون سوق الكلام له سواء كان قصدًا أو تبعًا، أمّا الحكم الثابت بالإشارة فيجب أن يكون ثابتًا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له لا أصالةً ولا تبعًا[2].

ذكر بعض الأمثلة لدلالة الإشارة:

- قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[الحشر: ٨].

فالثابت بالعبارة في هذه الآية إيجاب نصيب من الفيء للفقراء المهاجرين؛ لأنّ سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[الحشر: ٧]، والثابت بالإشارة أنّ الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفّار عليها، فإنّ الله ﷻ سمّاهم فقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال؛ لأنّ الفقر ضد الغنى، والغنيُّ من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال[3].

- قوله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥].

فالثابت بالعبارة على ظهور المنة للوالدة على الولد؛ لأنّ السياق يدل على ذلك، والثابت بالإشارة أنّ أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقد ثبت بنص آخر أنّ مدة الفصال حولان كما قال ﷻ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤] فإنّما يبقى للحمل ستة أشهر[4].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ٢٣٦/١، التقرير لأصول البزدوي ٢٧٩/٣، كشف الأسرار ٦٨/١.

(٢) راجع: شرح التلويح على التوضيح ٢٤٣/١، تيسير التحرير ٨٧/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١.

ثالثًا: دلالة النص.

دلالة النص عند الحنفية هي: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لفهم المناط لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا[١]. وتسمى هذه الدلالة عند الجمهور بمفهوم الموافقة.

وتنقسم دلالة النص عند الحنفية إلى قسمين: قطعية وظنيّة، فإذا كان المعنى المقصود معلومًا قطعًا كما يفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف لأنّ علة منع التأفيف هو الإيذاء، فحينئذ تكون دلالة النص قطعية، وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كفهم إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب من إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، فحينئذٍ تكون دلالة النص ظنيّة[٢].

أمثلة لدلالة النص:

إنّ دلالة النص كما تبيّن من التعريف هي نفسها دلالة مفهوم الموافقة عند الجمهور، لذلك فإنّ أمثلة دلالة النّص قد ذكرتُ بعضَها في مفهوم الموافقة[٣]، ومن الأمثلة التي يذكرها الحنفية رحمهم الله: إيجاب القضاء على المفطر في رمضان بغير عذر، فهذا الحكم قد ثبت عندهم بدلالة النص لا بالقياس؛ لأنّ اللهَ ﷻ أوجب القضاء على المفطر في رمضان بعذر لانعدام الأداء في الوقت بالفطر، وهذا مفهوم من النص باللغة، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفطر من غير عذر، فيلزمه القضاء بدلالة النص[٤].

رابعًا: دلالة الاقتضاء.

مرّ معنا تعريف الاقتضاء في اللغة، وأنّه الطلب ومنه قولهم اقتضى الدين وتقاضاه[٥].

أمّا في الاصطلاح فعامّة المتقدمين من الحنفية وافقوا الجمهور في تعريفهم الاصطلاحي[٦]

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/٧٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/٧٣.

(٣) انظر ص ١١٨-١١٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٢٤٦.

(٥) انظر ص١١٠.

(٦) انظر ص ١١٠.

للاقتضاء بأنّه: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[1]. وممن ذهب إلى هذا القول من الحنفية أبو زيد الدبّوسي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عرّفها بأنّها: زيادة على النّص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو[2]، وبناء على هذا التعريف فإنّ دلالة الاقتضاء تشمل الأقسام الثلاثة. الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ»[3].

الثاني: ما أضمر لصحته عقلا كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]، أي أهل القرية.

الثالث: ما أضمر لصحته شرعًا كقول الرجل: أعتق عبدك عني بألف، أي بعد شرائه منك بألف.

وذهب آخرون كالسرخسي، والبزدوي إلى أنّ المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعًا فقط، وجعلوا ما وراءه قسمًا واحدًا وسمّوه محذوفًا أو مضمرًا[4].

وخالف صدر الإسلام أبو اليسر[5] رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك فإنّه لم يقل بعموم المحذوف أيضًا وإن سلَّم أنه غير المقتضى[6][7].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٧.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٣٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ص١١٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، معرفة الحجج الشرعية ص ١١٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٦/١.

(٥) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية فيما وراء النهر. له تصانيف، منها: أصول الدين. انظر: الفوائد البهية ١٨٨، الأعلام للزركلي ٢٢/٧.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٦/١ و ٢٤٤/٢، البحر المحيط ١٦٠/٣، شرح المنار لابن ملك ص ١٧٦، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ص٢١٣.

(٧) ذكر علماء الحنفية رحمهم الله الذين فرّقوا بين المقتضى والمحذوف علاماتٍ تميّز كلَّ نوعٍ عن الآخر إلا أنّ هذه العلامات لم تسلم من الاعتراضات وأهم ما ذكروه: أنّ المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرح به، أما المحذوف فليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يُثبِتَ المنصوص. واعتُرِضَ على هذا التفريق بأنّه غيرُ صحيح؛ لأنّ الكلام قد يتغيّر بعد إظهار المقتضى ويتقرر بعد إظهار المحذوف. ومن الفروق التي ذكروها أيضًا=

المبحث الثالث

التوفيق بين المسلكين

بعد أن ذكرنا مسلَكيْ الجمهور والحنفية رحمهم الله في تقسيمهم لطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبيان المعنى الاصطلاحي لكل قسم، يتبيّن أنّ الخلاف بينهما محصورٌ، وأنّ الطريقتين متفقتان في كثير من الأشياء بالرغم من اختلاف المسمّيات، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية[1].

أولًا: عدد أقسام طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند الجمهور ستة أقسام بينما هي عند الحنفية أربعة، وبيان ذلك:

قسّم الجمهور طرق دلالات الألفاظ على الأحكام إلى قسمين أساسيين وهما:

١- المنطوق ٢- والمفهوم

وقسموا المنطوق إلى:

- منطوق صريح.
- منطوق غير صريح: وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- دلالة الاقتضاء ٢-ودلالة الإيماء ٣-ودلالة الإشارة

وقسموا المفهوم إلى قسمين وهما:

١- مفهوم الموافقة ٢- ومفهوم المخالفة

وبهذا تكون حصيلة الأقسام ستة: ١- منطوق صريح ٢- ودلالة اقتضاء ٣- ودلالة إشارة ٤- ودلالة إيماء ٥- ودلالة مفهوم موافقة ٦- دلالة مفهوم مخالفة.

أما الحنفية: فطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عندهم أربعة: ١- دلالة العبارة ٢-دلالة الإشارة ٣- دلالة النص ٤- دلالة الاقتضاء.

=أن المحذوف أمر لغوي والمقتضى أمر شرعي. واعترض عليه بأنّ الغاية من دلالة الاقتضاء هي إضمار ما يستقيم به الكلام بغض النظر عن كونه شرعًا أو عقلا أو لغةً. انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١-٢٥٢، المغني للخبازي ص ١٥٨، كشف الأسرار للبزدوي ٢٤٦/٢، شرح المنار لابن ملك ص ١٧٦.

(١) انظر: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٦١٨/٢-٦٢٠، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ١٣٢

ثانيًا: يتبيّن من خلال تعريف تلك الدلالات ومن خلال أمثلتها ما يلي:

- أنّ دلالة العبارة عند الحنفية تشمل كلًّا من دلالة المنطوق الصريح ودلالة الإيماء، وبيان ذلك:

أنّ دلالة العبارة عند الحنفية ماسيق الكلام له وأريد به قصدًا، وبيّنوا أنّ دلالة العبارة تشمل ما كان مقصودًا أصالةً وما كان مقصودًا تبعًا، فالحنفية رحمهم الله جعلوا دلالة اللفظ على المعنى متى كان ذلك مقصودًا -ولو تبعًا- دلالة بعبارة النص، وهذا التعريف يشمل دلالة المنطوق الصريح لأنّه دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان بالمطابقة أو بالتضمّن ويشمل أيضًا دلالة الإيماء؛ لأنّه دلالة النص على لازمٍ مقصود.

- أنّ دلالة الإشارة عند الجمهور هي نفسها عند الحنفية.
- أنّ دلالة الاقتضاء عند الجمهور هي نفسها عند الحنفية.
- أنّ دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة، أو لحن الخطاب أو فحواه عند المتكلمين.

ثالثًا: ما يتعلق بمفهوم المخالفة:

اختلف الجمهور والحنفية -رحمهم الله- في مفهوم المخالفة كما سبق بيان ذلك، إلا أنّه من الممكن حصر هذا الخلاف في بعض النقاط وبيان ذلك:

أنّ مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وحكم المنطوق إذا قيّد بقيدٍ من القيود وكان مثبتًا للمنطوق به كان مفهومه نافيًا لحكم المسكوت عنه، أو العكس أي: إن كان المنطوق نافيًا: كان حكم المسكوت مثبتًا، وقد بيّن هذا شهاب الدين أبو المحاسن بن تيمية[1] رحمه الله بكلام نفيس حيث قال: " لا يظهر لنا فائدة الاختلاف في المفهوم إذا كان المنطوق إثباتًا، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا، أعني بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم، إلا في تخصيص العموم".

---

(١) هو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية، الحراني، شهاب الدين، أبو المحاسن، والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، وتقي الدين ابنُ الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، سمع عبد الحليم من والده، وقرأ عليه المذهب حتى أتقنه. توفي سنة: ٦٨٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣١٠/٢، شذرات الذهب ٣٧٦/٥.

ثم شرح تلك القيود فقال: "فيحصل الوفاق وتظهر فائدة ما قيدته وهى أربعة قيود:

الأول: شرط كونه إثباتًا، فإنه لو كان نفيا لكان ما بعد المعلَّق به عند القائلين بالمفهوم إثباتًا وهذا ضد مقتضى الأصل، وهنا يظهر الخلاف، وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطوق حظرًا.

القيد الثاني: قولنا إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا؛ وذلك لأنّ لنا فى الأعيان المسكوت عنها على التعيين شرعًا وجهين:

أولهما: الإباحة بكل حال للأدلة الشرعية على ذلك -أعنى بالعموم.

وثانيهما: بقاؤها على ما قبل الشرع.

وفيه وجه ثالث: أنّه على الحظر وهذا فى غاية الضعف.

القيد الثالث: "بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم"؛ وذلك لأنّ إفادته عند الأولين بطريق المفهوم، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب، فلا فائدة فى الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحًا، بل إلى طريق معرفة كونه مباحا فتعم.

القيد الرابع: استثناؤنا تخصيص العموم؛ وذلك لأنّ ما بعد الغاية اذا كان قد دلَّ دليل بطريق العموم أنّه محرم، ودلَّ دليل بطريق المفهوم على تخصيص هذا العموم، فإنّ الأوّلين عندهم في هذا خلاف، فأما الآخرون فلا تخصيص عندهم[1]" انتهى.

فبهذا يتبين أنّه لولا الخلاف الحاصل في مفهوم المخالفة فإنّ الطريقتين تكاد تكون واحدة، فاتفقت التسميات في بعض الدلالات كدلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند كلا الفرقين، واختلفت التسميات في دلالة العبارة والإيماء والمنطوق الصريح ودلالة النّص ولكن المقصود منها واحد.

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ٣٤٩.